الأمم المتحدة

CEDAW/C/PER/Q/7-8/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
12 March 2014
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قائمة بالقضايا والمسائل المتصلة بتقريريّ بيرو الدوريين السابع والثامن الموحدين

إضافة

ردود بيرو*

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

010514 290414 14-26285X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

[٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤]

عملاً بالتقريرين الدوريين السابع والثامن الموحدين المقدمين من دولة بيرو، أحالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قائمة القضايا والمسائل المعتمدة من الفريق العامل فيما قبل الدورة إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة، التي اجتمعت في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

ومع مراعاة تلك القضايا والمسائل، طلب مجلس حقوق الإنسان التابع لوزارة العدل معلومات من الكيانات التالية: وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، ووزارة العمل وتنمية العمالة، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم، ووزارة البيئة، ومكتب المدعي العام، والسجل الوطني للهوية والأحوال المدنية، والمؤسسة الوطنية للسجون، والهيئة القضائية.

كما استمدت المعلومات المستوفاة لأجل هذا التقرير من الوثائق التي نشرتها الكيانات الحكومية، ومن الأحكام القانونية، والتقارير السنوية، والدراسات والإحصاءات المنشورة على البوابة الإلكترونية الرسمية لكل كيان.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

١ - تطلب اللجنة معلومات عن أية تدابير تشريعية أخرى متخذة منذ تقديم التقرير، فضلاً عن التدابير المتخذة لإحداث التناغم بين مختلف مستويات التنظيم السياسي للدولة الطرف.

٢ - وفي هذا الصدد، تخطر الدولة الطرف اللجنة بأن صكوك سياسات عامة متصلة بالاعتبارات الجنسانية قد أعدت على صعيد المناطق والصعيد المحلي لتوفير إطار لتشجيع تحوّل في الأنماط الاجتماعية والثقافية وصولاً إلى أشكال جديدة من العلاقات الاجتماعية بين المرأة والرجل، بالاستناد إلى الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للسنوات ٢٠٠٩-٢٠١٥[(١)]، والخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٧[(٢)]، مما يمثل خطوة للأمام من حيث النهوض بحقوق المرأة والرجل اللذين يتصور أن تفضيلهما وهويتهما الجنسيتين مختلفتين، وذلك بتحديد أهداف استراتيجية تتمثل في ''تعزيز ثقافة الاحترام والتقدير للفروق الجنسانية'' و ''تحسين صحة المرأة وضمان الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة والرجل''.

(١) وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، المرسوم السامي رقم 003-2009-MIMDES، الذي يعتمد ''الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للسنوات ٢٠٠٩-٢٠١٥'' (El Peruano، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩). وهذه الخطة تعتبر ''كراهية المثليين'' مظهراً من مظاهر العنف ضد المرأة.

(٢) وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، المرسوم السامي رقم 004-2012-MIMP، الذي يعتمد ''الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٧'' (El Peruano، ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٢).

والفكرة الكامنة وراء ذلك الهدف الاستراتيجي هي أن تنفذ المرافق الصحية بروتوكولات الرعاية الصحية بمنظور جنساني وثقافي تعددي واحترام للتفضيل الجنسي.

٣ - كما يعزز المرسومان الساميان كلاهما الإجراءات المشتركة المتضافرة الهادفة إلى ضمان التمتع التام بحقوق المرأة.

٤ - وتشمل الأحكام الإقليمية ما يلي:

(أ) الأمر الإقليمي رقم 170-2013-GRJ/CR، الصادر عن حكومة جونين الإقليمية، الذي يعتمد الخطة الإقليمية للمساواة بين الجنسين للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٧ المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣[٣]؛

(ب) الأمر الإقليمي رقم 025-2013-GRA/CR، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الهادف إلى ''ترسيخ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مجالات وإجراءات إدارة حكومة أياكوتشو الإقليمية''[٤]؛

(ج) الأمر الإقليمي رقم 016-2011-GRSM/CR، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، الذي يعتمد ''الخطة الإقليمية لتكافؤ الفرص للسنوات ٢٠١١-٢٠١٥''[٥] لمنطقة سان مارتين.

٥ - وتشمل الأحكام البلدية الجديرة بالذكر ما يلي:

(أ) الأمر البلدي رقم 259-2012-MDI، الصادر عن بلدية منطقة إندبندنسيا، المنشئ لـ ''خطة المساواة بين الجنسين للسنوات ٢٠١١-٢٠١٥ في منطقة إندبندنسيا''، المعتمدة في ٨ آذار/مارس ٢٠١١[٦]؛

(ب) الأمر البلدي رقم 018-2011-MPP المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ الصادر عن بلدية مقاطعة باكاسمايو، الذي يعلن أن سياسة الحكومة المحلية هي مكافحة التمييز والعنف العائلي والجنسي[٧]؛

(٣) حكومة جونين الإقليمية. الأمر الإقليمي رقم 170-2013-GRJ/CR المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(٤) حكومة أياكوتشو الإقليمية. الأمر الإقليمي رقم 025-2013-GRA/CR المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(٥) حكومة سان مارتين الإقليمية. الأمر الإقليمي 016-2011-GRSM/CR المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١.

(٦) بلدية منطقة إندبندنسيا. الأمر الإقليمي رقم 259-2012-MDI، المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١.

(٧) بلدية مقاطعة باكاسمايو. الأمر البلدي رقم 018-2011-MPP المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١.

(ج) الأمر البلدي رقم 167-MVMT الصادر عن بلدية منطقة فيا ماريا ديل ترينفو، المنشئ لـ ''خطة المنطقة لمكافحة العنف ضد المرأة للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٦''، المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه[٨].

٦ - وقد عهد برصد وتقييم الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٧[٩] إلى وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء. ومسؤولية الرصد هذه مستمدة من القانون الإطاري المتعلق بتحديث الدولة، وهو القانون رقم 27658، الذي رسخ مراجعة الإدارة القائمة على النتائج، باستخدام الموارد التكنولوجية الحديثة (المادة ٥ (و))، ويشترط خضوع وإدارة استخدام الموارد العامة في مجال الإدارة العامة لقياس تنفيذ وظائفها وما يترتب من تحقيق للنتائج ولتقييم مرحلي لتلك النتائج (المادة ٧).

٧ - وتحقيقاً لهذه الغاية، وُضع النظام الوطني للمؤشرات الجنسانية موضع التطبيق في حزيران/يونيه ٢٠١٣، كأداة تجعل من الممكن متابعة سياسات البلد العامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ورصدها وتقييمها، بهدف ضمان حقوق الإنسان المقررة للمرأة وللرجل واستثمار إمكاناتهما التامة. وهذا النظام يكفل ما يلزم من مؤشرات للمساواة بين الجنسين ولمساءلة شتى المؤسسات العامة في نطاق مجالات اختصاصها. وهذا النظام سيوفر معلومات جيدة دقيقة حسنة التوقيت بشأن التقدم المحرز بشأن تلك السياسات عن طريق تقارير موحدة دورياً، ويسهل في الوقت نفسه صنع القرار بصدد سياسات المساواة بين الجنسين المستمدة من قانون تكافؤ فرص المرأة والرجل (القانون رقم 28983)، والخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٧، والأحكام الأخرى المتعلقة بالموضوع.

٨ - وأحد مؤشرات نتائج الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٧، المشمولة لأجل الرصد الدوري في النظام الوطني للمؤشرات الجنسانية، هو النسبة المئوية للكيانات الحكومية التي اعتمدت ميزانيات لنشاط واحد على الأقل يستهدف تضييق الفجوات بين الجنسين (النتيجة ١-٢)؛ والهدف لسنة ٢٠١٧ هو اعتماد ٥٠ في المائة من الكيانات الحكومية، بما فيها أجهزة السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية والهيئات الدستورية المستقلة ذاتياً، ميزانيات لأنشطة من هذا النوع. أما وقد وضعت وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء هذا في اعتبارها، فقد ظلت تنفذ منذ

(٨) بلدية منطقة فيا ماريا ديل ترينفو. الأمر البلدي رقم 167-VMT، المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(٩) وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، انظر الحاشية ٢ أعلاه. ويحدد المرسوم الثاني ثمانية أهداف استراتيجية، تسفر عن ٦٠ نتيجة في مجال السياسة العامة، تكون الوزارات والحكومات الإقليمية والهيئات الدستورية المستقلة ذاتياً مسؤولة عنها بطرائق مختلفة.

٢٠١٣ برامج تنمي تدريجياً مهارات المسؤولين والموظفين الفنيين والسلطات في مختلف القطاعات والهيئات الحكومية، وكذا في الحكومات الإقليمية والمحلية.

٩ - وفيما يختص بالتدابير المتخذة لزيادة مخصصات الميزانية لتنفيذ السياسات الجنسانية في الدولة الطرف، ينبغي أن نشير إلى أن الدولة الطرف تجري، عن طريق وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، دورات تدريبية على الصعيد دون الوطني لتحقيق مراعاة تعميم المنظور الجنساني في التخطيط الإقليمي، والميزانية التشاركية القائمة على النتائج، ومجمل دورة الميزانية (مراحل البرمجة، والإعداد، والتنفيذ، والتقييم)؛ والهدف هو حفز الحكومات دون الوطنية على بناء منظور جنساني في مجمل عملية التخطيط الإنمائي الإقليمي وبرمجة الموارد الميزانوية واستخدامها بطريقة من شأنها تضييق الفجوات بين الجنسين وإلغائها، أو تحقيق أي من الأمرين، وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة.

١٠ - وفضلاً عن ذلك، فإن الدولة الطرف، عملاً من جانبها على ضمان اشتراك المرأة في إعداد وتنفيذ البرامج الإنمائية، تود أن تخطر اللجنة بإنشاء المجلس الوطني للمرأة البيروفية، الذي يضم المجالس النسائية الإقليمية؛ والمنظمات النسائية الوطنية أو الإقليمية، والمنظمات الاجتماعية الشعبية، ورابطات الشباب والطلاب والمسنين، ومنظمات النساء المشردات، وغير ذلك من المؤسسات. ووظائفه تشمل بناء توافق آراء حول السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وإعداد وطرح مشاريع تشريعات في مجال اختصاصه، وإجراء أبحاث تتناول السياسات والأحكام القانونية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص[١٠].

إمكانية اللجوء إلى العدالة

١١ - فيما يختص بالقضية الرابعة التي طرحتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ظلت الدولة الطرف تعزز، عن طريق الهيئة القضائية، التدابير الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمال تلك الهيئة. ولذلك نظمت الهيئة القضائية عدداً من الأنشطة التدريبية والاجتماعات، يستهدف في المقام الأول القضاة العاملين والموظفين التابعين لهم، ويتناول العنف الجنساني وإمكانية حصول النساء على خدمات منظومة العدالة.

(١٠) وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء. القرار الوزاري رقم 439-2011-MIMDES، المنشئ للمجلس الوطني للمرأة البيروفية كمنتدى للحوار الاجتماعي وبناء توافق الآراء فيما يتعلق بالسياسات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتعزيز فرص نماء المرأة البيروفية في كل مرحلة من مراحل دورها العمرية (El Peruano، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).

١٢ - والأرقام مشجعة. فمنذ ٢٠١٢ وحتى ٢٠١٣، جرى الاضطلاع بثمانية أنشطة: خمسة منها في منطقة ليما القضائية[١١]، وثلاثة منها في المقاطعات[١٢].

١٣ - وجدير بالذكر أنه وفقاً للمسح الشامل للسكان وصحة الأسرة الذي أُجري عام ٢٠١٢ التمس ٢٧،٣ في المائة من النساء ضحايا العنف المساعدة من مؤسسة أو أخرى، بما فيها القضاء. وهذا الرقم يمثل زيادة بنسبة ١١،٢ في المائة بالمقارنة بالرقم المسجل في ٢٠٠٩[١٣].

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

١٤ - منذ مطلع ٢٠١٢، جرت هيكلة وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء[١٤] بطريقة من شأنها تأكيد وتيسير العمل بشأن السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. ولذلك، ولكي تؤدي وظائفها عملاً بالمرسوم التشريعي الذي يعترف بدورها الرائد، باتت وكالة الوزارة لشؤون المرأة مسؤولة عن السيطرة على أداتين للسياسة العامة متخصصتين في مجالي المساواة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، هما: الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين والخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. والأداتان كلتاهما تنطويان على التزامات متعددة القطاعات على كل مستوى حكومي ومستمدة من عملية تشاركيه تجمع بين الهيئات الحكومية والمجتمع المدني وتسفر الآن عن نتائج ملموسة موجهة، في الأجل المتوسط، لضمان حقوق المرأة.

---

(١١) '١' حلقة دراسية/حلقة عمل: توثيق الأدلة النفسية في القضايا التي تشمل ضحايا العنف الجنسي والعائلي والتعذيب (٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)؛ '٢' حلقة دراسية/حلقة عمل: العنف الجنساني وآليات الحماية القانونية (٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)؛ '٣' سلسلتا اجتماعات بعنوان ''السعي إلى العدالة الشاملة للجميع؛ نحو حماية فعالة من العنف وجرائم الكراهية المرتبطة بالتفضيل الجنسي والهوية الجنسانية في بيرو'' (١٠ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر، ٢٠١٢)؛ '٤' حلقة دراسية: المصالحة وحقوق الإنسان: مهمة ما زالت غير محققة في المجتمع البيروفي.

(١٢) جرت سلسلتا اجتماعات بعنوان ''السعي إلى العدالة الشاملة للجميع؛ نحو حماية فعالة من العنف وجرائم الكراهية المرتبطة بالتفضيل الجنسي والهوية الجنسانية في بيرو'' في مناطق إيكا، ولا ليبرتاد، ولامبايك القضائية، في ٣١ كانون الثاني/يناير و ٦ و ٨ آذار/مارس، على التوالي.

(١٣) المعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية (٢٠١٢)، الدراسة الاستقصائية للسكان وصحة الأسرة. رُجع إليها في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

<http://proyectos.inei.gob.pe/web/biblioineipub/bancopub/Est/LibI075/index.html>

(١٤) أعيد تشكيل وزارة شؤون المرأة بالمرسوم التشريعي رقم 1098، وهي تسمى الآن ''وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء''. وينشئ المرسوم الوزارة باعتبارها الوكالة الرائدة المختصة بالسياسات الوطنية والقطاعية للنهوض بالمرأة، فضلاً عن كونها المعزز والحامي للفئات الضعيفة.

١٥ - وهي تدير أيضاً ثلاث مديريات عامة وبرنامج وطني واحد، هي:

(أ) مديرية المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، وهي هيئة فنية تنظيمية مسؤولة عن توجيه السياسات العامة للمساواة بين الجنسين وعدم التمييز وعن التنسيق بين هذه السياسات والإشراف عليها وتقييم إدارتها. وهي مسؤولة عن متابعة أداتين إداريتين، هما: الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين والنظام الوطني للمؤشرات الجنسانية[١٥]؛

(ب) المديرية العامة لمراعاة تعميم المنظور الجنساني، وهي هيئة فنية تنظيمية مسؤولة عن توجيه تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتنسيقه والإشراف عليه وتقييمه في مجالي تصميم وإدارة السياسات العامة الوطنية ودون الوطنية. والهدف المنشود هو أن يراعي القطاع العام بأكمله الفروق في تأثير أي إجراء مخطط له، سواء كان تشريعاً أو سياسات أو برامج، فيما يتعلق بالمرأة والرجل[١٦]؛

(ج) الإدارة العامة لمكافحة العنف ضد المرأة، وهي هيئة فنية تنظيمية مسؤولة عن توجيه وتنسيق وتقييم السياسات العامة لمنع العنف (البدني، والجنسي، والنفسي، والاقتصادي) ضد المرأة والتصدي له والمعاقبة عليه واجتثاثه كلياً. ولما كان الأمر كذلك، فإنها مسؤولة عن متابعة الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة[١٧]؛

(د) البرنامج الوطني لمكافحة العنف العائلي والاعتداء الجنسي، التي تشارك، أولاً، في الأنشطة الهادفة إلى منع العنف وتعزيز العلاقات الديمقراطية بين الرجل والمرأة، وتوفر، ثانياً، الرعاية المتخصصة في حالات العنف العائلي والعنف الجنسي؛ وتولد، أخيراً، معلومات ومعارف فيما يتعلق بالمشكلة، ولتحقيق أهداف البرنامج، فإن لديه وحدة تسمى

(١٥) تشمل هذه المديرية العامة كلاً من: مديرية سياسات المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، وهي الهيئة التي تضع وتنفذ وترصد السياسات الوطنية والقطاعية المتعلقة بالموضوع؛ ومديرية تعزيز وحماية حقوق المرأة، التي تنفذ وترصد السياسات الوطنية والقطاعية لحماية وتعزيز حقوق المرأة، ولا سيما حقوق المواطنة، والاستقلال الذاتي، والاشتراك في المجال العام.

(١٦) تشمل هذه المديرية العامة كلاً من: مديرية التنسيق القطاعي والتنسيق فيما بين الوكالات، التي تنسق مع مختلف القطاعات ومع الكيانات المستقلة استقلالاً ذاتياً دستورياً؛ ومديرية التنسيق مع الحكومات الإقليمية والمحلية، التي تنسق مع كلتا الجهتين.

(١٧) المديرية العامة تشمل مديريتين، هما: مديرية السياسات العامة للحياة بمنأى عن العنف، وهي الجهة التي تضع وتنفذ وترصد السياسات الوطنية والقطاعية المناهضة للعنف الجنساني وتعد المعايير والمبادئ التوجيهية والتوجيهات والأدلة اللازمة لتصميم هذه الأدوات وتنفيذها؛ ومديرية المساعدة التقنية وتعزيز الخدمات، التي تقترح المبادئ التوجيهية الفنية لتشغيل مرافق الرعاية العامة والخاصة لضحايا العنف الجنساني وإدارة هذه المرافق والإشراف عليها وتقييمها.

وحدة الوقاية والتعزيز الشاملين لمعالجة العنف العائلي والجنسي، ووحدة تسمى وحدة توليد المعلومات والمعارف.

١٦ - والخدمات الرئيسية الداخلة في نطاق البرنامج تشمل ''مراكز طوارئ المرأة'' التي تتيح التوجيه القانوني الشامل، والدفاع أمام القضاء، وخدمات المشورة النفسية الهادفة إلى مساعدة الضحايا على التعافي وتوفير الرعاية الاجتماعية. ويجدر أيضاً ذكر الخط الهاتفي رقم ١٠٠ المخصص للمساعدة، الذي يقدم طوال ساعات اليوم الأربعة والعشرين خدمة الاحتواء والتوجيه بالتنسيق مع الضحايا المحتملين والاتصال بهم و/أو اجتذابهم إلى الوكالات المناسبة؛ ومرفق الرعاية العاجلة، الذي يتدخل على الفور بصورة فعالة ومناسبة في حالات الخطر المحدق المنطوي على عنف عائلي و/أو جنسي؛ وخط الدردشة الهاتفي رقم ١٠٠، الذي يقدم التوجيه والمشورة المباشرين لمساعدة المراهقين والشبان على التعرف على أولى علامات العنف وعلى منعه منذ دخولهم في علاقة عاطفية أو تحولهم إلى رفقاء (رفيقات).

١٧ - والإجراءات الوقائية الترويجية تغطي، من ناحيتها، عدداً من الفئات. ففي التعليم الأساسي المجتمعي، على سبيل المثال، هناك برنامج تدريب العاملين في حقل التوعية المعني بالعنف العائلي والعنف الجنسي وهدفه تدريب معلمي مرحلة الطفولة المبكرة والمدارس الابتدائية والثانوية على اكتشاف وتفهُّم الحالات والقيام بأنشطة وقائية في مؤسساتهم. وفي التعليم العالي، يجري تدريب أفرقة جامعية على تشجيع الإجراءات الوقائية في المؤسسات الأكاديمية. وهناك أيضاً على الصعيد المجتمعي برنامج لتدريب الميسرين الناشطين، وهو برنامج يشرك فعلياً قادة المنظمات الاجتماعية في الإجراءات الهادفة إلى منع العنف العائلي والعنف الجنسي. وهذا النشاط مرتبط بحملات ''زيارة البيوت بيتاً بيتاً''، وهذه تمثل استراتيجية أنشطة مجتمعية هدفها اكتشاف وتفهُّم حالات العنف المحتملة والإعلان عن الخدمات المقدمة من مراكز طوارئ المرأة. وإضافة إلى ذلك، يجري البرنامج الوطني أنشطة تدريبية للفاعلين الرئيسيين في مجال الجهود الرامية لمكافحة العنف، الذين من قبيل العاملين في منظومة العدالة.

١٨ - وفيما يختص بالموارد البشرية والمالية لوزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، يمكن أن نجد في جداول المرفق الأول التوزيع الجنساني لموظفيها، في صورة معلومات تفصيلية.

١٩ - وتتلقى وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، باعتبارها الكيان الرائد المعني بالمسائل المتعلقة بالتمييز ضد المرأة، الشكاوى المتعلقة بأعمال التمييز وترد عليها، عن طريق برامج شتى تديرها لخدمة المواطنين. والمسائل التي يتبين أنها متكررة في تعاملاتها مع قضايا التمييز

تحدد الخطوط الأساسية لاستراتيجيات القطاع الهادفة إلى توليد إصلاحات هيكلية لحماية حقوق المرأة.

٢٠ - وترد في المرفق الثاني القضايا التي وجه إليها انتباه وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء وعالجتها المديرية العامة للمساواة بين الجنسين وعدم التمييز.

٢١ - وفيما يختص بالمؤشرات المعدة لتقييم النهوض بحقوق المرأة، حتى الآن، وعلى النحو المشار إليه أعلاه، فإن بيرو لديها نظام وطني للمؤشرات الجنسانية، وهو أداة لمتابعة ورصد وتقييم السياسات العامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين لضمان حقوق الإنسان المقررة للمرأة والرجل. ويمكن الاطلاع في المرفق الثالث على مصفوفة المؤشرات العامة لذلك النظام.

العنف ضد المرأة

٢٢ - حدثت في السنوات القليلة الماضية زيادة كبيرة في الميزانية المؤسسية المخصصة للبرنامج الوطني لمكافحة العنف العائلي والجنسي الذي تديره وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء. وعلى النحو المبين أدناه، فإن معظم التمويل يأتي في إطار بند الميزانية 080 المسمى ''مكافحة العنف العائلي'':

الميزانية المخصصة من بند الميزانية 080 المسمى "مكافحة العنف العائلي"*

السنة	الميزانية	النسبة المئوية للزيادة
٢٠١١	الأرقام غير متاحة	
٢٠١٢	٣٧ ٤١١ ٨٠٣	
٢٠١٣	٥٥ ٦٣١ ١٢٣	٤٩٪
٢٠١٤	٧١ ٨٦٧ ٩٤٩	٢٩٪

المصدر: SIAF-MPP الصادر عن البرنامج الوطني لمكافحة العنف العائلي والجنسي في ٢٨ /١/٢٠١٤.

عرض: البرنامج الوطني لمكافحة العنف العائلي والجنسي.

* المبالغ بالصول الجديد. سعر الصرف التقريبي: الدولار الواحد = ٢،٨٢ صول جديد.

ميزانية البرنامج الوطني لمكافحة العنف العائلي والجنسي*

السنة	مجموع ميزانية البند *UE 009* المتعلق بالبرنامج الوطني لمكافحة العنف العائلي والجنسي	بند الميزانية *080* المتعلق بمكافحة العنف العائلي	النسبة المئوية للميزانية الإجمالية لبند الميزانية *080* المتعلق بمكافحة العنف العائلي	النسبة المئوية للزيادة السنوية للميزانية الإجمالية للبرنامج الوطني لمكافحة العنف العائلي
٢٠١١	٣٣ ٧٨٥ ٨٦٣	الأرقام غير متاحة		
٢٠١٢	٤٣ ٩٠٥ ٠٩٠	٣٧ ٤١١ ٨٠٣	٨٥٪	٣٠٪
٢٠١٣	٦١ ٣٨١ ٩٥٠	٥٥ ٦٣١ ١٢٣	٩١٪	٤٠٪
٢٠١٤	٧٨ ٢٦٩ ٥٥٨	٧١ ٨٦٧ ٩٤٩	٩٢٪	٢٨٪

المصدر: SIAF-MPP الصادر عن البرنامج الوطني لمكافحة العنف العائلي والجنسي في ٢٨ /١/٢٠١٤.

عرض: البرنامج الوطني لمكافحة العنف العائلي والجنسي.

* المبالغ بالصول الجديد. سعر الصرف التقريبي: الدولار الواحد = ٢،٨٢ صول جديد.

٢٣ - والتحديات التي تواجه الدولة الطرف فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة تشمل التوسع في مراكز طوارئ المرأة لتحقيق التغطية الشاملة للبلد. وهذا سيلزمه مزيد من التنسيق مع الحكومات المحلية والإقليمية فيما يختص بإدارة هذه المراكز مستقبلاً.

٢٤ - وفيما يختص بالتقدم المحرز بشأن جبر ضحايا العنف، يشير مكتب أمين المظالم - وهو الكيان المكلف بمتابعة توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة - إلى أنه في آذار/مارس ٢٠١٣ بلغ العدد الإجمالي للمستفيدين من الكتاب الأول (فرادى الضحايا) من خطة الجبر الشاملة ٣٥٠ ١٨٢ شخصاً. وهؤلاء بينهم ٩١٩ ١٠٦ (٥٩ في المائة) ضحايا مباشرون و ٤٣١ ٧٥ (٤١ في المائة) أفراد في الأسر. وكان ٣٧ في المائة من العدد الإجمالي للضحايا المباشرين نساء. ومن أفراد الأسر، كان ٥٧ في المائة نساء: وهذا يشير إلى الحاجة إلى تعزيز المنظور الجنساني في عملية الجبر[١٨].

٢٥ - ووفقاً لاستعراض التقدم الذي أجرته اللجنة المتعددة القطاعات الرفيعة المستوى لاستخدام خطة الجبر الشاملة، فإنه منذ تموز/يوليه ٢٠١٢ مُنح تعويض مالي لـ ٦٠١ ٤١ من

(١٨) مكتب أمين المظالم. موجز، تقرير أمين المظالم رقم 162 ''عشر سنوات في خضم الحقيقة والعدالة والجبر. التقدم والتراجع والتحديات في عملية غير مستكملة''، صفحة ١٢ (من النص الاسباني)، ٢٠١٣.

أفراد أسر أشخاص متوفين أو مختفين، وضحايا للاغتصاب، وضحايا أصيبوا بعجز مادي أو عقلي دائم[١٩].

٢٦ - وفيما يختص بالجبر المقدم في صورة رعاية صحية، أفادت اللجنة المتعددة القطاعات الرفيعة المستوى بأن الأشخاص المسجلين في السجل المركزي لضحايا العنف البالغ عددهم ٧٠٥ ١٤٦ أشخاص منهم ٢٩٦ ١٣٩ شخصاً ألحقوا بنظام التأمين الصحي الشامل، وهذا نظام مدعوم يوفر تغطية على الصعيد الوطني لكافة الأمراض، بما فيها السرطان، ومنحة للدفن. وفضلاً عن ذلك، قُدمت فيما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٣ الرعاية الصحية العقلية إلى ٩٣٠ ٧٠٧ شخصاً، تضرروا من العنف في آياكوتشو، وهوانكفليكا، وجونين، وأبوريماك، وهوانوكو.

٢٧ - وفي الوقت نفسه، عينت المديرية العامة للدفاع العام واللجوء إلى العدالة (التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان)، بقرار المدير رقم 122-2013-JUS/DGDPAJ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، مدافعين متخصصين في حقوق الإنسان في مناطق أبوريماك، وآياكوتشو، وهوانكفليكا القضائية لتوفير المساعدة الفنية القانونية لضحايا النزاع المسلح الداخلي، بما يضمن حرية ممارستهم لحقوقهم أمام المحاكم.

٢٨ - وفيما يختص بتطبيق القانون رقم 29819[٢٠]، تجدر الإشارة إلى أن تجريم قتل الإناث في بيرو يشكّل من زاوية السياسة الجنائية رداً على زيادة حدوث العنف الجنساني[٢١]. وينص تعريف جريمة قتل أنثى على معاقبة قاتل المرأة استناداً إلى التقيد أو عدم التقيد بالأدوار الجنسانية المعينة اجتماعياً وثقافياً المؤسسة على تنميطات وتحيزات متعلقة بجنسها.

(١٩) وزارة العدل وحقوق الإنسان، اللجنة المتعددة القطاعات الرفيعة المستوى، تقرير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الجبر الشاملة.

(٢٠) القانون رقم 29819، الذي يعدل المادة ١٠٧ من القانون الجنائي كي تشمل جريمة قتل الإناث (El Peruano، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

(٢١) مكتب المدعي العام. مرصد الجريمة. إحصاءات قتل الإناث وفقاً لموجزات بيانات الضحايا وموجزات بيانات الجناة وموجز بيانات الجناة المزعومين. كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ - أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. رجع إليها في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤.

<http://www.mpfn.gob.pe/descargas/observatorio/estadisticas_/20131112085758138426467818824.pf>

٢٩ - وبناءً على ذلك، بات واضحاً بعد فترة قيّمت فيها الظاهرة الإجرامية والقضايا المعروضة على المحاكم أن القانون رقم 29819 يحتاج إلى تعديل وأن يصبح أكثر شمولاً وفاعلية. ولذلك، ألغي بموجب المادة ١٠٨ باء من القانون الجنائي[٢٢].

٣٠ - وبالتالي يعدد التوصيف الجديد ظروف العنف الجنساني، التي من قبيل العنف العائلي، والتخويف، والتحرش، ومضايقة الإناث، وإساءة استخدام السلطة أو الثقة أو أية وضعية أو صلة أخرى تمنح الجاني سلطة ما، وذلك فضلاً عن ظروف أخرى. ولذلك، يمكّن التوصيف الفئوي الجديد القائمين على تشغيل نظام العدالة من توفير ضمانات أفعل تكفل اللجوء إلى العدالة.

٣١ - ووفقاً للبيانات المستمدة من مرصد الجريمة الكائن بمكتب المدعي العام، انخفض عدد قضايا قتل الإناث منذ ٢٠١١، وهي السنة التي دخل فيها القانون رقم 29819 الذي أدرج جريمة قتل الإناث في القانون الجنائي حيز النفاذ. والواقع، أنه جرى الإبلاغ في ٢٠١١ عن ١٢٠ قضية، وبحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ انخفض الرقم بنسبة ٦٢ في المائة.

إحصائيات بشأن قضايا قتل الإناث[٢٣]

مرصد الجريمة الكائن بمكتب المدعي العام - كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	كانون الثاني/يناير - أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣
١٢٠	٩٩	٤٦

المصدر: مرصد الجريمة الكائن في مكتب المدعي العام.

الاشتراك في الحياة السياسية والعامة

٣٢ - أن اللجنة تطلب معلومات بشأن التحديات التي واجهتها الدولة الطرف لبلوغ الحصص المقررة للنساء في وظائف صنع القرار بالمؤسسات العامة وتشير إلى مشروع القانون رقم 268-2011-JNE الذي ينظم تحقيق الحصة الجنسانية في الانتخابات ويقترح تحديد الحصة المعينة للنساء وفقاً لوضعه المتعلق بالإجراءات الإيجابية. وذلك المشروع معروض حالياً على

(٢٢) القانون رقم 30068، الذي يضم المادة ١٠٨ - ألف من القانون الجنائي ويعدل المواد ١٠٧، و ٤٦ - باء، و ٤٦ - جيم من القانون الجنائي، و ٤٦ من قانون إنفاذ العقوبات، بهدف منع قتل الإناث والمعاقبة عليه واستئصاله (El Peruano، ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ - Fe de erratas تصويب أخطاء مطبعية: ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣).

(٢٣) مكتب المدعي العام، رسالة رسمية برقم 69-2014-FSPNC-MP-FN مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

لجنة الشؤون الدستورية والتنظيمية التابعة للكونغرس، بانتظار طرحه للنقاش من جانب الكونغرس بكامل هيئته.

٣٣ - ومع عدم الإخلال بذلك، يجب أن نذكر أن الدولة البيروفية مشغولة على الدوام بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، فضلاً عن اشتراكها في العمليات الانتخابية. ولذلك، قدمت السلطة التنفيذية، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بمبادرة من وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، مشروع القانون رقم 1779/2012-PE، الذي يقترح التناوب بين المرشحين والمرشحات في بطاقات الاقتراع من أعلاها إلى أسفلها والحفاظ على الحصة المخصصة للمرأة (٣٠ في المائة) بقوائم المرشحين لكونغرس الجمهورية، والمجالس الإقليمية، والمجالس البلدية، والوظائف الإشرافية، والترشيحات للوظائف التي تشغل بالانتخابات في المنظمات السياسية. كما يقترح مشروع القانون إلغاء التصويت التفضيلي في انتخاب أعضاء الكونغرس، لأنه يمكن أن يبطل أثر الحصص والتناوب. وقد ظل مشروع القانون معروضاً على لجنة شؤون المرأة والأسرة منذ حزيران/يونيه ٢٠١٣[٢٤].

٣٤ - ومشروع القانون السالف الذكر المتعلق بالتناوب الانتخابي يقترح ما يلي[٢٥]:

(أ) التناوب بين المرشحين والمرشحات في بطاقات الاقتراع من أعلى إلى أسفل (رجل ثم امرأة) أو (امرأة ثم رجل). وهذه المهمة ستؤديها المنظمات السياسية بنفسها؛

(ب) يجب تطبيق التناوب بنسبة لا تقل عن ثلاثين في المائة (٣٠ في المائة) من الرجال أو النساء في قوائم المرشحين؛

(ج) سيطبق التناوب على المرشحين الرئيسيين والمرشحين البدلاء على السواء، عند الاقتضاء؛

(د) في الانتخابات الإقليمية والبلدية، سيطبق التناوب على قوائم المرشحين للمجلس الإقليمي والمجلس البلدي، على التوالي، ابتداءً من المنصب الأعلى (رجل أو امرأة)، الأمر الذي ستحدده المنظمة السياسية بنفسها، وبالنسبة لكل من الترشيحات الرئيسية وترشيحات المناوبين؛

(٢٤) كونغرس الجمهورية. الاجتماع العادي الثامن عشر للجنة شؤون المرأة والأسرة، الدورة السنوية لـ ٢٠١٢-٢٠١٣. المجلس التشريعي العادي الثاني، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

(٢٥) وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء. وثيقة بعنوان ''التناوب الجنساني، حقائق وتحديات مشاركة المرأة السياسية''، وزارة شؤون المرأة والسكان المستضعفين، ٢٠١٣، صفحة ٩ (من النص الإسباني).

(هـ) ستبين قوائم الترشيحات للوظائف الإشرافية داخلة المنظمات السياسية، فضلاً عن الترشيحات للوظائف التي تشغل بالانتخاب، تناوب الرجال والنساء من أعلى إلى أسفل، ابتداءً بالنوع الذي تختاره المجموعة السياسية، ذكراً كان أم أنثى.

الجنسية

٣٦ - فيما يختص بالتدابير المتخذة لضمان توفير وثائق الهوية للنساء في إقليم الدولة الطرف، يجب أن نذكر أن ثمة هدفين جوهريين اقتُرحا في الخطة الوطنية لرد الهوية للسنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٩، هما: '١' إصدار وثائق لسكان بيرو غير الحاملين لوثائق، مع التأكيد على الأشخاص الذين يعيشون في ظل الفقر وفي ظروف بائسة؛ '٢' اتقاء انعدام تملك السكان البيروفيين للوثائق. وبعد خمس سنوات من بدء نفاذ الخطة الوطنية لرد الهوية للسنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٩، وبعد تنظيم ومنهجة المعلومات المستمدة في تلك الفترة الزمنية، هناك أدلة تشير إلى تحقيق ٨٥،٦١ في المائة من غايات أهداف الخطة وأهدافها[٢٦].

إنجاز الأهداف العامة للخطة الوطنية

الأهداف العامة	متوسط التقدم المتراكم	الترجيح	التقدم المتراكم المرجح
١ - إصدار وثائق للسكان البيروفيين غير الحاملين لوثائق، مع التشديد على الأشخاص الذين يعيشون في ظل الفقر وفي ظروف بائسة	٨٥،٤٩	٨٠٪	٦٨،٣٩
٢ - اتقاء عدم إصدار وثائق للسكان البيروفيين	٨٦،١١	٢٠٪	١٧،٢٢
	تحقيق الخطة	١٠٠٪	٨٥،٦١

٣٧ - أعد السجل الوطني للهوية والأحوال المدنية، بوصفه الكيان المسؤول عن النظام الوطني للهوية، خطة بيرو الوطنية لرد الهوية للسنوات ٢٠١١-٢٠١٥ باعتبارها مكملاً فورياً للخطة الوطنية لرد الهوية للسنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٩، عملاً على تضييق الفجوة بين حاملي الوثائق وغير حاملي الوثائق إلى الحد الأدنى.

٣٨ - وترتأى الخطة الوطنية لرد الهوية للسنوات ٢٠١١-٢٠١٥ سلسلة إجراءات يتعين اتخاذها بالاشتراك بين الحكومة والكيانات الخاصة وكيانات المجتمع المدني لضمان حصول

(٢٦) Cf السجل الوطني للهوية والأحوال المدنية - خطة بيرو الوطنية لرد الهوية للسنوات ٢٠١١-٢٠١٥، المعتمدة بقرار المدير رقم 548، صفحة ١٢٥ (النص الإسباني) (El Peruano، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١).

الفئات السكانية الضعيفة، بما فيها النساء، على الوثائق. وهذه الإجراءات ستتلون بالمناظير الجنسانية والحقوقية والتعددية الثقافية التي تدعو إلى المساواة بين الرجال والنساء، فضلاً عن الاحترام والتقدير للتنوع والفروق[٢٧]. وتعتمد الخطة المنظور الجنساني كموضوع شامل في تنفيذ تدابير الإجراءات الإيجابية التي تساعد على سد الثغرة الناجمة عن التمييز ضد النساء، لا سيما في مناطق بيرو الريفية والنائية. وهذا النهج يبرز الآثار الاجتماعية والثقافية الرمزية بالنسبة لحياة النساء والرجال الذين يمنحون، أو يحرمون من، إمكانية التسجيل والتوثيق كمواطنين، ووفقاً لذلك، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن هذا الفارق في طريقة معاملة البشر تنتج صوراً من اللامساواة الاجتماعية تلحق بالنساء الضرر أكثر مما تلحقه بالرجال[٢٨].

٣٩ - ورقم خط الأساس المستخدم لتحديد أهداف الخطة الوطنية لرد الهوية للسنوات ٢٠١١-٢٠١٥ هي وجود ٩١٦ ٧١٩ ٤ شخصاً بينهم قُصّر، لا يملكون وثائق هوية وطنية. ولتضييق الفجوة الاجتماعية القائمة حالياً، فإن الفكرة التي تشغل الأذهان هي إعطاء أولوية لتوفير مثل هذه الوثائق لـ ٣٧١ ٥٣٤ ٤ مواطناً بيروفياً داخل الفئة التي صنفها صندوق التعاون للتنمية الاجتماعية باعتبارها فئة تعاني الفقر المدقع والفقر الشديد والفقر، وتمثل الخُمس الأول والخُمس الثاني والخُمس الثالث في خريطة الفقر، على التوالي. وإضافة إلى ذلك، من المقرر أن تصدر الخطة شهادات ميلاد لـ ٦٢٨ ٢٧٧ شخصاً[٢٩].

البالغون والقُصّر الذين لا يحملون وثيقة هوية وطنية

الأشخاص	رجال	نساء	المجموع	٪
البالغون	٩٧٧ ٥٥	٠١٩ ٧٣	٩٩٦ ١٢٨	٢،٧٣
القصَّر	٨٩١ ٣٣٣ ٢	٠٧٤ ٢٥٧ ٢	٩٦٥ ٥٩٠ ٤	٩٧،٢٧
المجموع	٨٦٨ ٣٨٩ ٢	٠٩٣ ٣٣٠ ٢	٩٦١ ٧١٩ ٤	١٠٠

هذا الجدول أعده الفريق الفني التابع لمكتب مساعد المدير لشؤون رد الهوية - شؤون إدارة رد الهوية والدعم الاجتماعي، استناداً إلى اسقاطات أعدها مكتب مساعد مدير شؤون الإحصاء - السجل الوطني للهوية والأحوال المدنية.

(٢٧) المرجع نفسه، صفحة ١٧ (النص الاسباني).

(٢٨) المرجع نفسه، صفحة ٨٠ (النص الاسباني).

(٢٩) المرجع نفسه، صفحة ٤٩ (النص الاسباني).

التعليم

٤٠ - فيما يختص بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في المجال التعليمي، تطلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: '١' بيانات مجمعة حسب الجنس بشأن معدلات التسرب في جميع المراحل التعليمية، لا سيما في المناطق الريفية؛ '٢' معلومات بشأن التدابير المعينة المتخذة لتقليل معدلات تسرب الفتيات، لا سيما عندما يتسربن نتيجة للحمل في سن المراهقة؛ '٣' معلومات عن التدابير المتخذة لإلغاء التمييز ضد الفتات المحرومة المؤلفة من فتيات وشابات في مجال التعليم؛ '٤' التدابير المتخذة لإدخال برامج شاملة مبتكرة أكثر فعالية ومناسبة للأعمار تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق كجزء عادي من المناهج الدراسية، وتستهدف المراهقات والمراهقين، بما في ذلك إدخالها في مدارس التدريب المهني؛ بهدف تعزيز السلوك الجنسي المسؤول ومنع حمل المراهقات والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية؛ '٥'.معلومات بشأن التدابير المتخذة لتحسين معرفة القراءة والكتابة ومعدلات إكمال الدراسة في الدولة الطرف، لا سيما في أوساط النساء والفتيات المنتميات إلى الشعوب الأصلية.

٤١ - البيانات التالية متاحة فيما يتعلق بمعدل التسرب بجميع مراحل التعليم:

التسرب حسب المنطقة والجنس في ٢٠١٢

المرحلة التعليمية	المنطقة		الجنس	
الأولي	حضرية	ريفية	ذكور	إناث	المجموع
الابتدائي	١٩ ٣٧٤	٥ ٦٨٢	١٣ ٣٠٨	١١ ٧٤٨	٢٥ ٠٥٦
الإعدادي	٤٤ ٢١٥	٢٩ ٦٣٠	٤٠ ٢٩٥	٣٣ ٥٥٠	٧٣ ٨٤٥
الثانوي	٧٢ ١٣٤	٢٢ ٧٠٢	٥٢ ١٦٠	٤٢ ٦٧٦	٩٤ ٨٣٦

النسبة المئوية لحالات التسرب حسب المنطقة والجنس عام ٢٠١٢

المرحلة التعليمية	المنطقة		الجنس	
الأولي	حضرية	ريفية	ذكور	إناث	المجموع
الابتدائي	١،٩٪	٢٪	٢٪	١،٨٪	١،٩٪
الإعدادي	١،٧٪	٣،٤٪	٢،٣٪	٢٪	٢،١٪
الثانوي	٣،٩٪	٨،٣٪	٤،٩٪	٤٪	٤،٤٪

المصدر: وزارة التعليم.

٤٢ - فيما يختص بالتدابير المعينة المتخذة لتقليل معدلات تسرب الفتيات، عملت وزارة التعليم على إعداد إطار المناهج الوطني، الذي يقرر لكل تلميذ حقاً في التعلم أثناء وجوده بالمدرسة. وفي إطار عملية التعلم الأساسية هذه - أي ''الفعل والتفاعل بثقة وأخلاقية وحسن عناية بجسد التلميذ أو جسد التلميذة - يعيش التلاميذ جميعهم حياتهم اليومية بسلامة وثقة، ويعتنون بأجسادهم وينمونها، ويحددون لأنفسهم دائماً أهدافاً جديدة لنمائهم الشخصي، بينما يتمكنون من إقامة علاقات سليمة مع الآخرين ويقهرون التحديات بطريقة أخلاقية''. وهذه العملية تنمي المهارات التالية:

(أ) المهارة الأولى هي: ''اكتساب الهوية والاعتزاز بالنفس'' و ''التصرف في شتى الظروف والأحوال باعتزاز، مع إظهار الشعور بالهوية، ومعرفة الذات، والقدرة على تحديد احتياجاته أو احتياجاتها وعواطفه أو عواطفها وممارسة التحكم في النفس، والاستعداد لمواصلة النماء''؛

(ب) المهارة الثانية هي: الأخلاقيات - أي ''اتخاذ قرارات أخلاقية عند مواجهة المنعطفات المختلفة في الحياة، استناداً إلى قدرته أو قدرتها، مع مراعاة كل من المصلحة الذاتية ومصالح الآخرين وتحمل مسؤولية العواقب المترتبة على الخيارات المصطفاة''؛

(ج) المهارة الثالثة هي: الصلات فيما بين الأشخاص - أي الصلة والتواصل بشكل طبيعي مع الآخرين، مع مراعاة عقلياتهم، وطباعهم، ودوافعهم، وقدراتهم، وإنشاء وصون علاقات اجتماعية سليمة، واختيار القيام بأدوار بنَّاءة داخل المجموعات؛

(د) المهارة الرابعة هي: اكتساب صحة البدن واتباع أسلوب حياة صحي - ''إذ يحرص الشخص، ذكراً كان أو أنثى، على العناية بجسده وينميه من كافة النواحي، ويسير في الحياة بثقة واعياً كل الوعي بمشاعره ومسئولياته، كما يتبع أسلوب حياة صحي، استناداً إلى التغذية السليمة وقواعد الصحة العامة، والممارسات الوقائية''.

٤٣ - وإضافة إلى ذلك، وافقت وزارة التعليم على المناهج الوطنية للتعليم الأساسي النظامي، التي أدمجت التثقيف الجنسي بوصفه: '١' موضوعاً شاملاً في المناهج؛ '٢' محتوى أساسياً في مهام المنهج الدراسي؛ '٣' واحداً من البرامج المتعين تنفيذها في المنظومة التعليمية.

٤٤ - وعلى وجه التحديد، فإن التثقيف الجنسي، باعتباره، تحديداً، أحد البرامج المتعين تنفيذها في المنظومة التعليمية، يلقن عن طريق التوجيه، والإرشاد التعليمي، ويعرّف بأنه

مساعدة اجتماعية وجدانية معرفية للطلاب تقدم لأغراض التكوين والتشجيع والوقاية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٩ من أنظمة تنفيذ قانون التعليم العام[٣٠].

٤٥ - وبالمثل، وبهدف تطوير المعرفة والتحليل وتطوير المبادئ التوجيهية التعليمية والمشورة التربوية لتوفير ثقافة جنسية شاملة، يشير التوجيه رقم 014–2012–MINEDU/VMGP، المعنون ''المعايير والمبادئ التوجيهية للسنة الدراسية ٢٠١٣ في التعليم الأساسي''، إلى أن التوجيه يجب أن يرتأى الأشكال العملية لمساندة التلاميذ اجتماعياً ووجدانياً.

٤٦ - واتباعا لنفس المبادئ، يعترف القرار الوزاري رقم 0622–2013–ED، المعنون ''المعايير والمبادئ التوجيهية للسنة الدراسية ٢٠١٤ في التعليم الأساسي''، بأن المشورة المدرسية يجب أن توجه لمعالجة الحالات التي تنتهك فيها حقوق التلاميذ، بما في ذلك حمل المراهقات وأبوة المراهقين.

٤٧ - وفيما يختص بالتدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد الفئات المحرومة المؤلفة من فتيات وشابات في مجال التعليم، أنشئت بموجب المرسوم السامي رقم 001–2003–ED اللجنة المتعددة القطاعات المعنية بتعليم الفتيات الريفيات وكلفت أساساً بضمان التقيد بالأهداف والاستراتيجيات المحددة في القانون رقم 27558، المسمى قانون تعليم الفتيات الريفيات.

٤٨ - والتنسيق فيما بين القطاعات أحد الاستراتيجيات المصممة لتحقيق تغييرات كبرى في توجه القضاء على الفجوات التعليمية. ولذلك، يشمل التشريع الهادف إلى ضمان المساواة بين الجنسين في المناطق الريفية ما يلي:

(أ) قانون التعليم العام رقم 28044، الذي يعترف بأن التعليم يجب تقديمه دون تمييز بين الجنسين؛

(ب) قانون تعليم الفتيات الريفيات رقم 27558، الذي يدعو إلى سياسات عامة لضمان التعليم المتسم بالعدالة والجودة؛

(ج) قانون تكافؤ الفرص رقم 28983، الذي يضمن حقوق المرأة والرجل ويتطلب القضاء على كافة أشكال التمييز؛

(د) قانون الميزانية العامة رقم 28411، الذي يرتأى نهجاً للإنصاف الجنساني في عملية إعداد الميزانيات.

(٣٠) السلطة التنفيذية. المرسوم السامي رقم 011-2012-ED. أنظمة تنفيذ القانون رقم 28044. قانون التعليم العام (El Peruano، ٧ تموز/يوليه ٢٠١٢).

٤٩ - وفي الوقت ذاته، يبذل جهد لتعزيز ''المسارات المؤدية إلى التعلم''، أو المبادئ التوجيهية للتدريس، التي تشمل منظور جنسانياً، لـ ٥٤٧ ٣٥٠ معلماً في جميع مراحل المنظومة التعليمية. كما تساعد التحسينات المقترحة في التعليم الثانوي الحضري، والتعليم الريفي، والتناوب (المرتبط بالعمل) فيما بين التعليم الثانوي والتدريب، والتعليم الثانوي القائم على الدروس الخصوصية، الفتيات الريفيات على الالتحاق ببرامج التعليم والبقاء فيها وإكمالها.

٥٠ - ولمن يلتحقون بمهنة التدريس، تتناول بيانات التخرج الأساسية المنصوص عليها في متطلبات المناهج الوطنية الأساسية معايير الأداء التالية:

(أ) صون وتعزيز الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية؛

(ب) نهج مسؤول لرعاية صحة المرء وتجنب التطبيب الذاتي؛

(ج) حفظ وإدارة البيئة لتعزيز جودة الحياة.

٥١ - وهذه المعايير منبثة في مختلف المجالات المشمولة بمتطلبات المناهج الوطنية الأساسية وتمس قضايا الصحة الإنجابية. ولذلك، يكيف كل معلم، حسب الظروف، المحتويات لتلائم احتياجات كل جهة ومنطقة.

٥٢ - وتطبيق متطلبات المناهج الوطنية الأساسية لا يشمل الأمور المتصلة تحديداً بالسلوك الجنسي المسؤول لتفعيل منع حمل المراهقات والأمراض المنقول بالاتصال الجنسي، التي من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية. ورغم ذلك، فإن مؤسسات التعليم العالي التي تشمل برامج لتدريب المعلمين تتضمن فعلاً مشاريع مؤسسية مصممة لظروف معينة في مناهجها الدراسية كجزء من عملية تنويع المناهج.

٥٣ - وفيما يختص بالتدابير المتخذة لتحسين معرفة القراءة والكتابة ومعدلات إكمال الدراسة، لا سيما في صفوف النساء والفتيات المنتميات إلى الشعوب الأصلية، عملت وزارة التعليم على كلا الجانبين، على النحو التالي:

(أ) تحسين معدلات معرفة القراءة والكتابة؛

'١' جرى التوسع في برامج محو الأمية لتمتد من ستة أشهر إلى ثمانية أشهر، لتحسين أهداف تعلم الطلاب وتقليل عدد الراسبين في الامتحانات؛

'٢' تخصص الشهور الستة الأولى لتطوير مهارات القراءة والكتابة والرياضيات الأساسية، بينما يستخدم الشهران الأخيران لتعزيز قدرات التلاميذ الذين يجدون صعوبة في اكتساب هذه المهارات في الشهور الستة الأولى؛

'٣' تنظم برامج محو الأمية على صعيد المنطقة، من خلال ما يسمى ''حلقات التعلم''؛

'٤' يعيش مَن يحضرون ''حلقات التعلم'' ويعملون في مناطق قريبة، وذلك للتقليل إلى أدنى حد من مشقة الانتقال وتيسير الحضور؛

'٥' تدخل السلطات التعليمية في شراكات استراتيجية مع السلطات والمنظمات المجتمعية المحلية للمساعدة على تحسين برنامج محو الأمية؛

'٦' تعد مواد التدريس وتصمم وفقاً لاحتياجات التلاميذ التعليمية ومستوى فهمهم؛

'٧' في المجتمعات المحلية الكائنة في الأحراش والهضاب، يختار المعلمون – الميسرون، بهدف تيسير الاتصال بين المعلمين والطلاب، من المنطقة أو من المتخصصين في لغات السكان الأصليين.

(ب) استكمال الدراسة؛

'١' تعقد ''حلقات التعلم'' في الفترة من نيسان/أبريل إلى تشرين الثاني/نوفمبر، لتجنب الفصل المطير وحالات الغياب عن الدراسة؛

'٢' يجري بصفة دورية تقييم التلاميذ للتحقق مما تعلموه. وتسجل هذه التقييمات في نظام معلومات حلقات التعلم، الذي يقدم بالتالي معلومات آنية عن طريقة عمل البرنامج؛

'٣' يقارن نظام معلومات حلقات التعلم بياناته ببيانات السجل الوطني للهوية والأحوال المدنية لتجنب الازدواج والتداخل مع سجل الطلاب؛

'٤' يسمح نظام معلومات حلقات التعلم لوزارة التعليم بامتلاك معلومات موثوقة بشأن معدلات محو الأمية والمراحل الدراسية للمسجلين.

العمل

٥٤ – فيما يختص بالتدابير المتخذة لتيسير انضمام المرأة إلى قطاع العمل النظامي ولحماية حقوق العمال، ينبغي أن نذكر أن القرار الوزاري رقم 203-2012-TR المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ قد اعتمد التوجيه المعنون ''أحكام للتحقق من التقيد بالتزامات أرباب الأعمال المتعلقة بمرافق التدريب في مكان العمل''، الذي يتضمن معايير فنية لإجراءات

التفتيش بموجب القانون رقم 28518 المتعلق بمرافق التدريب في أماكن العمل، عملاً على الحماية من التشوهات في تفسير و/أو تنفيذ العقود، بما فيها العقود التي تبرمها النساء.

٥٥ - وإضافة إلى ذلك، أقر القرار الوزاري رقم 159-2013-TR. المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الوثيقة المعنونة ''دليل أفضل ممارسات المساواة وعدم التمييز في إمكانية الحصول على العمل والوظائف''[٣١]. ويتمثل أحد أهدافه في تعزيز الإنفاذ الفعال لولاية عدم التمييز والمساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص فيما يختص بإمكانية الحصول على العمل والوظائف، والمساعدة على ضمان اتخاذ أرباب الأعمال ووكالات التوظيف إجراءات لمنع الممارسات التمييزية والانتهاكات التي تتعلق بالمعاملة المتساوية وتكافؤ الفرص فيما يتعلق بإمكانية الحصول على العمل والوظائف.

٥٦ - وفيما يتعلق بالسخرة، تواصل دولة بيرو جهودها للقضاء على هذه الصورة التي لا تُطاق من صور العمل، ولذلك أقر المرسوم السامي رقم 020-2012-TR ''القواعد والأنظمة الحاكمة لعمليات وكالات التوظيف الخاصة'' ضماناً لتنظيم أعمال الإلحاق بالوظائف في بيرو والخارج، التي يتعين أن تقوم بها وكالات التوظيف الخاصة. وهذه الأنظمة تتضمن التحريمات، والالتزامات، والاشتراطات، وتسديد المستحقات، وقواعد التدريب المتصلة بالسخرة[٣٢].

٥٧ - وفضلاً عن ذلك، وامتثالاً لالتزامات بيرو الدولية المتعلقة باستئصال السخرة على الصعيد الوطني، فقد اعتمدت في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الخطة الوطنية الثانية لمكافحة السخرة. وتشمل أهداف تلك الخطة القيام، بحلول عام ٢٠١٤، بإجراء دراسة مرجعية تبين المدى الفعلي لوجود السخرة في البلد والقيام في ٢٠١٣ و ٢٠١٤ بأنشطة رائدة في المناطق التي يبدو أن السخرة متفشية فيها أكثر من غيرها[٣٣].

---

(٣١) وزارة العمل وتنمية العمالة. القرار الوزاري رقم 159-2013-TR، الذي يعتمد الوثيقة المعنونة ''دليل أفضل ممارسات المساواة وعدم التمييز في الحصول على العمل والوظائف'' (El Peruano، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣).

(٣٢) وزارة العمل وتنمية العمالة.. المرسوم السامي رقم 020-2012-TR، الذي اعتمد ''القواعد والأنظمة الحاكمة لعمليات وكالات التوظيف الخاصة''، ليما، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

المادة ٧ - محظور على وكالات التوظيف الخاصة القيام بما يلي:

(أ) تعيين القصر، إلا في حدود الأنظمة السارية المفعول حالياً وبمقتضى هذه الأنظمة؛

(ب) القيام بأية أنشطة متصلة بالاتجار بالبشر، أو تهريب المهاجرين، أو السخرة، أو عمالة الأطفال.

(٣٣) وزارة العمل وتنمية العمالة. المرسوم السامي رقم 004-2013-TR، الذي اعتمد الخطة الوطنية الثانية لمكافحة السخرة للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٧ (El Peruano، ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

٥٨ - في الوقت نفسه، يجب أن نذكر أن دولة بيرو تخطو الخطوات التالية، عن طريق وزارة العمل وتعزيز العمالة:

(أ) إعداد الاستراتيجية القطاعية لتكافؤ الفرص في مجال العمالة، التي يشمل مجال حمايتها الاعتبارات الجنسانية و عاملات الخدمة المترلية؛

(ب) دليل أفضل الممارسات للمساواة وعدم التمييز في إمكانية الحصول على العمالة والوظائف، المعتمد بالقرار الوزاري رقم TR-2013-159؛

(ج) المخطط الرائد والمبادئ التوجيهية لإقرار منهجية بشأن التقييم الموضوعي للوظائف عملاً باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بأجر الرجل وأجر المرأة مقابل العمل المتساوي في القيمة؛

(د) خطة العمل لتعزيز التقيد بحقوق العمل لخدم المنازل، المعتمدة بالقرار الوزاري رقم TR-2013-221 المنفذ منذ آذار/مارس ٢٠١٣؛

(هـ) الخطة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين للسنوات ٢٠١٤-٢٠١٧، المعززة لصالح العمال ولحمايتهم من المخاطر التي تتعلق بالإنجاب؛

(و) مشروع مبادئ توجيهية بشأن الإجراءات التي تتخذ في مكان العمل لمعالجة التحرش الجنسي؛

(ز) مشروع المبادئ التوجيهية بشأن أفضل ممارسات التوفيق بين العمل والحياة الأسرية.

٥٩ - وفيما يختص بالإطار القانوني لحماية الأمومة، يجب أن نشير إلى أن القانون رقم 26644 بشأن إجازة الأمومة قد عدل بالقانون رقم 29992، الذي ينشئ فترة مد لإجازة ما بعد الولادة قدرها ٣٠ يوماً في حالات ولادة أطفال معاقين[٣٤].

٦٠ - وفيما يختص بموضوع معين هو موضوع خدم المنازل، أعدت المديرية العامة لحقوق العمال الأساسية والصحة والسلامة المهنيتين (التابعة لوزارة العمل)، خطة عمل لتعزيز التقيد

(٣٤) كونغرس الجمهورية. القانون رقم 29992، المعدل للقانون رقم 26644 ليمد إجازة ما بعد الولادة في حالة ولادة أطفال معاقين (El Peruano، ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣).

بحقوق العمل لخدم المنازل[٣٥]. والغرض منه ضمان وتعزيز الحقوق العمالية لهذه الفئة من العمال.

٦١ - ويركز المحور الأساسي للخطة على ما يلي:

(أ) المحور الاستراتيجي ١: المشورة والتعميم؛

الهدف المعين ١: تشجيع الإجابات على الاستفسارات وتعميم أنظمة العمل السارية، إلى جانب المشورة المسداة إلى خدم المنازل؛

(ب) المحور الاستراتيجي ٢: رصد التقيد؛

الهدف الاستراتيجي ٢: التوعية بالحقوق الاجتماعية والعمالية لخدم المنازل والتحقق من التقيد الفوري التام بها؛

(ج) المحور الاستراتيجي ٣: عمل الأطفال؛

الهدف الاستراتيجي ٣: تحسين آليات الوقاية وتحسين الرعاية للأطفال والمراهقين الذين يؤدون الخدمة المترلية؛

(د) المحور الاستراتيجي ٤: السخرة؛

الهدف الاستراتيجي ٤: تحسين آليات الوقاية وتحسين الرعاية لخدم المنازل ضحايا الاتجار والسخرة؛

(هـ) المحور الاستراتيجي ٥: تكوين النقابات العمالية؛

الهدف الاستراتيجي ٥: تحسين قدرة منظمات خدم المنازل على الدفاع عن أعضائها.

٦٢ - وبالإضافة إلى ذلك وعملاً بالمادة ٣ من القرار الوزاري رقم 221-2013-TR، أنشأت المديرية العامة لحقوق العمال الأساسية والصحة والسلامة المهنيتين فريقاً عاملاً (ظل يجتمع شهرياً منذ آذار/مارس ٢٠١٣)، وهو يضم ممثلين لوكالة وزارة العمل والوحدات المؤسسية المسؤولة عن القطاع العمالي، والحكومة، والكيانات الخاصة المساهمة في الموضوع، وقبل كل ذلك ممثلي المنظمات النقابية. والغرض من هذا الفريق العامل هو الإشراف والرصد فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة المرتآة في الخطة.

(٣٥) وزارة العمل وتنمية العمالة. القرار الوزاري رقم 221-2013-TK، الذي اعتمد خطة العمل لتعزيز التقيد بحقوق العمل لخدم المنازل. ليما، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٦٣ - وأخيراً، تدعو الحاجة إلى إيلاء النظر إلى موضوع الدورات التدريبية في حالة الحقوق العمالية للعاملات، وذلك على النحو التالي:

(أ) عقدت في قاعة ''خوزيه ماتياس مانزانيا''، يوم الخميس الموافق ٢٠ حزيران/يونيه ويوم الجمعة الموافق ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، على التوالي، حلقتان تدريبيتان بشأن ''تكافؤ الفرص وعدم التمييز في مكان العمل'' و ''النساء في مكان العمل''. واشترك في هذان الحدثان مسئولون من المديريات الإقليمية للعمل وتنمية العمالة/الإدارة الإقليمية للعمل وتنمية العمالة بالحكومات الإقليمية لجونيون، وكاياو، وأبوريماك، وآياكوتشو، ومدري دي ديوس، وبونو، وأنكاش، وإيكا، وموكغوا، وأوكايالي، وليما، وباسكو، ولامبايك، ولا ليبرتاد، وبيورا، وتومبِس؛

(ب) حلقة دراسية تدريبية بشأن ''تعزيز العمل اللائق دون تمييز''، نظمت بالتنسيق مع المديرية الإقليمية للعمل وتنمية العمالة في هوانكو؛

(ج) عقد مؤتمر تدريبي باستخدام أسلوب التداول بالفيديو، كان عنوانه ''تعزيز تكافؤ الفرص وعدم التمييز في مكان العمل''، وعقد في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لمسؤولين من المديرية الإقليمية للعمل وتنمية العمالة في الأمازون، وأبوريماك، وكاسكو؛

(د) عقدت حلقة عمل تدريبية بشأن ''الحقوق العمالية للعاملات'' في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بقاعة '' خوزيه ماتياس مانزانيا'' التابعة لوزارة العمل؛

(هـ) كما استخدمت الأحداث التدريبية لتعميم المعلومات المتعلقة بالحاجة إلى امتثال كافة النساء الحوامل للفرز الإلزامي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية الذي يقتضيه القانون رقم 28243 لتقليل خطر نقل الفيروس إلى الوليد الذي يوشك أن يولد؛

(و) عقدت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ دورة تدريبية بعنوان ''فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتكافؤ الفرص، وعدم التمييز في مكان العمل''، وذلك بالتنسيق مع المديرية الإقليمية للعمل وتنمية العمالة في كاياو، لأجل العمال وأرباب العمل وممثلي النقابات العمالية وعامة الجمهور في منطقة كاياو؛

(ز) عقدت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بقاعة '' خوزيه ماتياس مانزانيا'' التابعة لوزارة العمل وتنمية العمالة حلقة عمل تدريبية بشأن ''استجابات أماكن العمل لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز''.

الصحة

٦٤ - وفقاً للدراسة الاستقصائية للسكان وصحة الأسرة لسنة ٢٠١٢، تنتشر معرفة أساليب تنظيم النسل في صفوف الإناث وفي كافة قطاعات السكان. وما يقرب من جميع النساء (٩٩،٦ في المائة) اللائي في سن الإنجاب يعرفن نوعاً ما من أساليب تنظيم الأسرة، أو سمعن عنه، وأفضل الأساليب المعروفة هي الأساليب الأحدث (بنسبة تصل إلى ٩٩،٥ في المائة). وهذا الرقم أكبر قليلاً (٠،٥ في المائة) من النسبة المسجلة عام ٢٠٠٩ البالغة ٩٩ في المائة.

٦٥ - وقد توسعت وزارة الصحة، بوصفها الكيان المسؤول عن سياسات الصحة العامة، في نطاق وسائل منع الحمل وأدخلت أساليب جديدة، مثل الحقن الشهرية، والرفالات الأنثوية، ووسائل منع الحمل المغروسة تحت الجلد، وذلك في ١٦ منشأة تجريبية في مناطق أوكايالي، وآياكوتشو، والمخروطين الجنوبي والشرقي لليما. وتبين مؤشرات نتائج ليما المتروبولية ولا ليبريتاد أنه بفضل التعميم الشديد لأساليب منع الحمل زاد استعمالها بنسبة ٢،٨ في المائة فيما بين ٢٠٠٩ و ٢٠١٢ (من ٧٥،٢ في المائة إلى ٧٨ في المائة). وزادت النسبة في صفوف النساء اللائي في سن الحمل اللواتي استخدمن أساليب منع الحمل في بعض المراحل من ٦٦،٣ في المائة إلى ٧٠،٥ في المائة في الفترة نفسها، بينما زادت النسبة للنساء اللائي يستخدمن الأساليب التقليدية من ٥٤،١ في المائة إلى ٥٦،٢ في المائة. وكانت الحقن هي الأساليب الحديثة الأكثر استعمالاً.

٦٦ - وكجزء من السياسية الجارية لضمان إمكانية الحصول على أساليب منع الحمل الحديثة، ظلت كافة المرافق الصحية في بيرو تتلقى إمدادات مناظرة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. كما جرى تعميم العناصر المخصصة للإرشاد/المشورة المتعلقة بتنظيم الأسرة لتعزيز الخيار الحر المستنير لأساليب منع الحمل الحديثة وفقاً للخيارات الإنجابية. وترد في الجدول الملحق بالمرفق الخامس معلومات تفصيلية عن هذا الأمر.

٦٧ - وقد بينت الدراسة الاستقصائية للسكان وصحة الأسرة لسنة ٢٠١٢ أن ٦٦,٦ في المائة من المراهقات والشابات المشمولات بتلك الدراسة اللائي تتراوح أعمارهن بين الخامسة عشر والتاسعة عشر ويعشن الآن مع رفقائهن، يستخدمن أساليب منع الحمل الحديثة بينما يستخدم ٨٧,٦ في المائة من المراهقين والمراهقات الناشطين جنسياً أساليب منع الحمل الحديثة: وهذه زيادة بالمقارنة بنتائج الدراسة الاستقصائية المماثلة التي جرت في ٢٠٠٩. وفيما بين الدراستين المماثلتين اللتين أجريتا في ١٩٨٦ و ٢٠١٢، زاد استعمال وسائل منع الحمل بنسبة ٢٩,٧ في المائة، من ٤٥,٨ في المائة إلى ٧٥,٥ في المائة.

٦٨ - ووفقاً للدراسة الاستقصائية للسكان وصحة الأسرة لسنة ٢٠١٢، عززت الدولة دورها بوصفها المورد الرئيسي لأساليب منع الحمل الحديثة، بتيسير إمكانية الحصول عليها من جانب ٦٢ في المائة من السكان الناشطين جنسياً. وإضافة إلى ذلك، اعتمد القرار الوزاري رقم 242-2009/MINSA، الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، التوجيه الصحي رقم 22-MINSA/DGPS-V01، الذي يرتأى توفير الرفالات للمشتغلين بالجنس كوسيلة للوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومن فيروس نقص المناعة البشرية.

٦٩ - والنسبة المئوية للنساء اللائي يعشن حالياً مع رفقائهن ولا يمارسن منع الحمل ويقلن إنهن يعتزمن عمل ذلك مستقبلاً هي ٦٣،٤ في المائة، وهناك ١،٢ في المائة منهن غير متأكدات، و ٣٥،٤ في المائة لا يفكرن في استعمال موانع الحمل. وقد سمع نحو نصف سكان الريف (٤٢،٤ في المائة) إعلانات تنظيم الأسرة، وهناك ١٤،٢ في المائة قرأوا عنه.

٧٠ - وفي عام ٢٠١٢، كان متوسط عمر النساء اللائي أنجبن الطفل الأول لكل منهن في بيرو ٢١،٩ سنة، بحيث باتت الأمهات البيروفيات اللائي أنجبن أطفالهن الأوائل في المرتبة الثانية عمرياً في قائمة تضم ١١ بلداً أمريكياً لاتينياً (انظر الجدول الملحق بالمرفق السادس).

٧١ - وفيما يختص بالتدابير المتخذة أو المقررة لمنع حمل المراهقات، تقرر خطة العمل الوطنية للأطفال والمراهقين للسنوات ٢٠١٢-٢٠٢١، المعتمدة بالمرسوم السامي رقم 001-2012-MIMP، خفض معدل أمومة المراهقات بنسبة ٢٠ في المائة كواحد من الأهداف الرمزية لنماء الطفل والمراهق في بيرو. وهدفها الاستراتيجي الثالث هو تعزيز النمو والنماء المتكامل للمراهقين من ١٢ سنة إلى ١٧ سنة من العمر، بينما تتمثل النتيجة المتوقعة التاسعة في ''تأجيل المراهقات والمراهقين للأمومة والأبوة حتى بلوغ سن الرشد''.

٧٢ - وبالمثل، اعتمد المرسوم رقم 12-2013-SA، المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الخطة المتعددة القطاعات لمنع حمل المراهقات للسنوات ٢٠١٢ إلى ٢٠٢١، التي تنطوي على مشاركة مختلف كيانات القطاع العام وتشمل خطة عمل لسنة ٢٠١٤ تهدف إلى منع حمل المراهقات، لا سيما في المناطق الأشد بؤساً.

٧٣ - وبالتالي، باتت معايير رعاية صحة المراهقين أكثر تحديداً مع إيلاء الاعتراف الواجب بالفروق المميزة لهذه الفئة العمرية، فيما يتعلق بكل من التوجيه الجنسي واتقاء الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية. ولذلك، صدر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ القرار الوزاري رقم 503-2012/MINSA الذي اعتمد المعيار الصحي الفني رقم 095-MINSA/DGSP-V.01، الذي يحدد المعايير والمقاييس لتقويم الرعاية الصحية الشاملة المتباينة المقدمة للمراهقين، وبذلك يضمن تلبية خدمات الرعاية الصحية الشاملة المتباينة

للمراهقين والقرارات السريرية وغير السريرية والوقائية/التشجيعية لمعايير الجودة ويوجهها نحو تحقيق الحد الأقصى من إرضاء جمهور المراهقين. ويشترك المراهقون في تصميم وتنفيذ هذه الخدمات، التي تلتزم بمبدأي الخصوصية والسرية.

٧٤ - وإضافة إلى ما ورد أعلاه، فإن وزارة الصحة تشن حملات بالتنسيق مع المنظمات الدولية والكيانات العامة والخاصة لمعالجة مسألة منع حمل المراهقات وتضطلع بأنشطة تهدف إلى زيادة وعيهن واتخاذهن قرارات مدروسة.

٧٥ - والأدوات الإضافية تشمل المبادئ التوجيهية الوطنية، الجارية، للصحة الجنسية والإنجابية، المتعين اتباعها من جانب المنشآت الصحية جميعها في بيرو. وهي ترتأى مواصلة تعزيز جودة الخدمات الصحية، بما فيها التوجيه والعلاج المعين للمراهقين في كل من المناطق الحضرية والمناطق الريفية.

٧٦ - كما ساهمت محكمة بيرو الدستورية في التدابير الهادفة إلى منع حمل المراهقات، وذلك بإعلان عدم دستورية المادة ١ من القانون رقم 28704، المعدل للمادة ١٧٣-٣ من القانون الجنائي المتعلق بجريمة الاغتصاب متى تراوح عمر الضحية بين ١٤ سنة و ١٨ سنة.

٧٧ - وفيما يختص بالإجهاض، فإن هذه الممارسة مسؤولة عن ١٨ في المائة من حالات وفيات الأمهات، وتأتي في المرتبة الثالثة بعد حالات التزيف (٤٠ في المائة) وحالات اضطراب ارتفاع ضغط الدم أثناء الحمل (٣٢ في المائة)، على النحو المبين في الشكل التالي.

وفيات الأمهات موضحة حسب الأسباب الرئيسية، بيرو عام ٢٠١٢

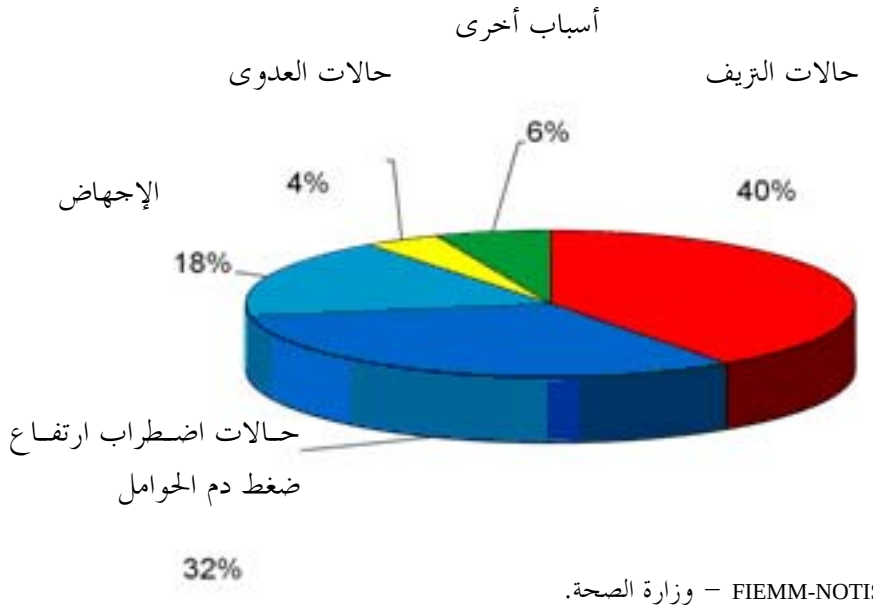

المصدر: FIEMM-NOTISP-DGE - وزارة الصحة.

٧٨ - ولمعالجة المسألة، جرى تعزيز صلاحيات صنع القرار الممنوحة للمرافق الصحية، التي من قبيل القدرات الفنية للجهات المقدمة للرعاية الصحية. ويجري تعيين فنيين جدد لمرافق النسق الأول في سياق الميزنة القائمة على النتائج، كما يجري تحديث الوثائق التنظيمية الفنية. وتلك الوثائق تشمل المبادئ التوجيهية الفنية التي تعدها وزارة الصحة للرعاية الشاملة في حالات إنهاء الحمل طوعياً، استناداً إلى المؤشرات العلاجية، وذلك في حالات الحمل الذي تقل مدته عن ٢٢ أسبوعاً، وبرضا مصحوب بالوعي.

٧٩ - وتلك المبادئ التوجيهية تدرسها حالياً رابطات علمية شتى مرتبطة بقائمة الكيانات الإكلينيكية التي تعتبر مناسبة لعمليات الإجهاض الحادثة بقرارات علاجية؛ وفي فتوى قانونية فنية موجهة إلى وزارة الصحة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، أوصت وزارة العدل وحقوق الإنسان باعتمادها. وقد أشارت الوزارة المذكورة إلى أن ''الموافقة على المبادئ التوجيهية السالفة الذكر ليست قانونية دستورياً فحسب بل وملزمة دستورياً أيضاً. وفضلاً عن ذلك، فإن بدء نفاذها سيمكّن [بيرو] من معالجة ملاحظات وتوصيات هامة متكررة أصدرتها إلى دولة بيرو كل من لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية''[٣٦].

المرأة والتنمية

٨٠ - فيما يتعلق بوضع المرأة في خطة العمل الوطنية المتعلقة بالبيئة، جدير بالملاحظة أن الخطة تشكل سياسة بيرو البيئية، التي تتحدد فيها الأهداف حسب حجم مشكلات إدارة الموارد البيئية والطبيعية المحددة في البلد. كما تعكس الخطة التغييرات المتوقعة بحلول ٢٠٢١ فيما يختص بالمياه، والنفايات الصلبة، والهواء، والأحراج، وتغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتعدين، وإدارة الطاقة والبيئة، وجميعها أمور ذات أهمية حيوية بالنسبة لجودة الحياة ولتنمية البلد[٣٧].

٨١ - وكل من الأهداف المحددة يمكن تحقيقه بإجراءات استراتيجية موجهة نحو الصون والاستغلال المستدام للموارد الطبيعية (الأحراج، والتنوع البيئي، والمياه، والتربة) وبتوفير بيئة صحية (المياه، وجودة الهواء، وإدارة النفايات الصلبة).

٨٢ - وفيما يختص بمكانة المرأة، من المهم أن نشير إلى أن تسع مناطق قد أدرجت حتى الآن تحليل الفجوات الجنسانية في التقييمات التشخيصية لضعف المناعة إزاء تغير المناخ،

(٣٦) وزارة العدل، التقرير رقم 003-2013-JUD/DGDH، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

(٣٧) وزارة البيئة، خطة عمل بيرو الوطنية المتعلقة بالبيئة للسنوات ٢٠١١-٢٠٢١، المعتمدة بالمرسوم السامي رقم 014-2011-MINAM (El Peruano، ٩ تموز/يوليه ٢٠١١).

وذلك بهدف إبراز دور المرأة في صوغ تدابير التكيف. وفيما يختص بالإجراء الاستراتيجي ٤-٦ الهادف إلى تقليل تدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف، يجري، عن طريق اتحادات النساء الريفيات وفي إطار برنامج الإدارة المستدامة للأراضي، تشجيع تكنولوجيات استخدام الأراضي المستدام.

٨٣ - كما تزيد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالبيئة تعزيز آليات توفير خدمات النظام الإيكولوجي (العمل الاستراتيجي ٤-٢) لتفيد كلاً من المرأة الريفية التي تعيش في القطاعات العليا من الأحواض بوصفها ''راعية للنظام الإيكولوجي'' والمرأة التي تعيش في القطاعات السفلى بوصفها ''مستعملة لخدمات النظام الإيكولوجي''.

٨٤ - وفيما يختص بالتنوع البيولوجي، تقترح الخطة السالفة الذكر إجراءات استراتيجية تفيد على نحو مباشر النساء المسجلات باعتبارهن مالكات لشهادات نواتج عضوية، وهؤلاء يمثلن ١٥ في المائة من جميع المشتغلين بالزراعة العضوية في بيرو (التعداد الزراعي الوطني، ٢٠١٢). وهذه الإجراءات الاستراتيجية متصلة بنمو صادرات بيرو من دودة القرمز (الصبغ القرمزي)، والكينوا، والبندق البرازيلي، وهي صادرات تمثل النساء جزءاً هاماً في سلسلة إنتاجها.

٨٥ - وأخيراً، تقرر خطة العمل الوطنية المتعلقة بالبيئة إجراءات استراتيجية لتوليد فرص إدماج اجتماعي للمجتمعات المحلية المؤلفة من مزارعين ينتمون إلى الشعوب الأصلية ومزارعين يعيشون على حد الكفاف، إذ تنطوي على منظور متعدد الثقافات وجنساني فيما يختص بالإدارة البيئية (''التدبير المترلي الأخضر'')؛ ولتعزيز وتعميم آليات مشاركة المواطنين فيما يختص بتلك الفئات؛ وللتقليل من الصراعات الاجتماعية والبيئية (الإجراء الاستراتيجي ٧-٨). وهذا سيمكن القائدات النسائيات من الاشتراك في هيئات التنسيق وصنع القرار، التي من قبيل اللجان البيئية الإقليمية واللجان البيئية البلدية.

نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصول أفريقية

٨٦ - في الوقت نفسه، أقر القرار الوزاري رقم 273-2012-MIMP ''استراتيجية الوقاية والرعاية والحماية لمعالجة العنف العائلي والجنسي في المناطق الريفية'' لكي يتمكن سكان الريف من توسيع إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية والحماية والوقاية المتعلقة بالعنف العائلي والجنسي عن طريق مراكز طوارئ المرأة.

٨٧ - وفي عام ٢٠١٣، نفذت الاستراتيجية في مناطق ريفية صغرى، هي: بيتنو رِكودو (بمنطقة سان مارتين)، وهوانكانو (بمنطقة إيكا)، وسان بِدرو دي كوريس (بمنطقة هوانكافِليكا). وتحققت النتائج التالية:

(أ) ثلاث منظومات محلية للوقاية والرعاية والحماية فيما يتعلق بالعنف العائلي والجنسي في المقاطعات المستهدفة الثلاث، واقترن ذلك بخرائط عمل وبروتوكولات متعددة القطاعات وضعت بتوافق الآراء عن طريق حوار متعدد الثقافات بين نهجي العدالة المجتمعية والعدالة الرسمية؛

(ب) ثلاثة أفرقة عمل متعددة القطاعات تعززت على صعيد المقاطعات، وتشكلت ثلاث أفرقة عمل أخرى وجرى الاعتراف بها على الصعيد المحلي بأوامر بلدية؛

(ج) ثمان منظومات رقابة مجتمعية في ثمان مناطق مجتمعية، وفيها يشترك القطاع الصحي والمنظمات المجتمعية و ٤٥ ميسراً/ناشطاً مجتمعياً في عملية تحديد حالات العنف العائلي والجنسي وتفهمها واحتوائها؛

(د) معالجة ١٧٩ حالة من حالات العنف العائلي والجنسي، وإحالة ٥٠ حالة منها إلى جهات التصدي المختصة القائمة في النظام العام؛

(هـ) جرت توعية أكثر من ١ ٩٠٠ شخص بمسائل متعلقة بالعنف العائلي والجنسي؛

(و) قدمت المشورة إلى ٣٥٠ امرأة فيما يتعلق بحقوقهن؛

(ز) جرى تدريب ٢١٠ رجال فيما يختص بالمسائل المتعلقة بالجنسانية والذكورة والعنف الجنساني؛

(ح) جرى تدريب ١٤٥ تلميذ و ٢٠٠ تلميذة فيما يتعلق بمسائل العنف العائلي والجنسي.

النساء المحتجزات

٨٨ - تعد المؤسسة الوطنية للسجون، التي تترأس منظومة بيرو الوطنية للسجون، إحصاءات مصنفة حسب الجنس، والفئة العمرية، والتوزيع الجغرافي، ونوع الجريمة، والوضع القانوني، والمستوى التعليمي، والفئات الضعيفة، وما إلى ذلك. وحسب أخر تقرير ورد من المؤسسة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بلغ إجمالي عدد السجناء ٢٧٣ ٦٧ سجيناً. ومن هؤلاء ٢٢٨ ٤ سجينة (٦،٢٨ في المائة)، معظمهن تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٤٤ سنة.[٣٨].

٨٩ - وإحدى الفئات التي تشكل السكان المستضعفين هي فئة النساء المحتجزات اللائي لديهن أطفال. ووفقاً لقانون بيرو (المادة التاسعة من الباب الاستهلالي لقانون إنفاذ

(٣٨) المؤسسة الوطنية للسجون. رسالة رسمية رقم 015-2014-INPE/03، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

العقوبات[٣٩] والمادة ٨ من لائحته التنفيذية)، تحصل التزيلات الحوامل أو اللائي يعشن مع أطفالهن على حماية شاملة من جانب منظومة السجون. وفضلاً عن ذلك، تقرر المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون إنفاذ العقوبات أن للنساء المحتجزات الحق في البقاء مع أطفالهن في مكان الاحتجاز لحين بلوغ هؤلاء الأطفال سن الثالثة[٤٠].

٩٠ - وبعض النساء يُرسلن إلى السجن عندما يكن حوامل ومتى وضعن أطفالهن يصبح هؤلاء الأطفال في عداد الأشخاص الذين يكون السجن مسؤولاً عنهم. وهناك أيضاً حالات تحمل فيها النساء بعد زيارة زوجية. وفي كافة الحالات التي من هذا القبيل، يقرر القانون البيروفي وجوب توفير المؤسسة الوطنية للسجون المأوى والمأكل والخدمات الأخرى للأطفال حتى سن الثالثة[٤١]. ويبين الجدول الوارد في المرفق السابع التزيلات المصحوبات بأطفال (مصنفين حسب الجنس والعمر) لكل منطقة ومكان احتجاز، بينما يبين المرفق الثامن الأشخاص المحتجزين حسب الوضع القانوني وبلد المنشأ.

٩١ - وفيما يتعلق بالأحوال الصحية وأحوال النظافة الصحية وتماشيها مع المعايير الدولية، من المهم الإشارة إلى أن الأحوال التي تُحتجز النساء في ظلها يقررها القانون البيروفي والاجتهادات القضائية، ونقررها - كإطار قانوني إلزامي - قواعد بانكوك[٤٢] لمعاملة

(٣٩) قانون إنفاذ العقوبات. المرسوم التشريعي رقم 654 (El Peruano، ٢ آب/أغسطس ١٩٩١).

المادة التاسعة من الباب الاستهلالي: تلقى التزيلات الحوامل، والأمهات وأطفالهن القصر الذين يعيشون معهن، حماية شاملة من جانب منظومة السجون.

(٤٠) اللائحة التنفيذية لقانون إنفاذ العقوبات، المرسوم السامي رقم 015-2003-JUS.

المادة ٨ - الحماية الممنوحة للتزيلات الحوامل - بما في ذلك أثناء ولادة أطفالهن - وأطفالهن القصر الذين يعيشون معهن - تشمل الرعاية الصحية في مرافق الصحة العامة أو في مرافق مناسبة داخل السجن. كما تتخذ الترتيبات لقيام الأطفال برحلات خارج السجن.

المادة ١٢ - للنساء المحرومات من الحرية الحق في البقاء في مكان الاحتجاز مع أطفالهن حتى بلوغ هؤلاء الأطفال سن الثالثة، وعندئذ ينبغي تسليمهم إلى الشخص المبين في اللائحة فيما يتعلق بالموضوع، وفي حالة تعذر ذلك يجري، عن طريق العملية القانونية الواجب اتباعها، إيداع هؤلاء الأطفال لدى أسرة أو مؤسسة وصاية أخرى عملاً بقانون الطفولة والمراهقة.

(٤١) وفقاً للمعلومات المقدمة في تقرير إحصاءات السجون المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، كانت المؤسسة الوطنية للسجون مسؤولة عن ٢٠٩ أطفال، هم ١٠٧ من البنين و ١٠٢ من البنات معظمهم تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة وسنتين. وأغلبهم مقيم في سجن النساء في تشوريوس، بملحق ذلك السجن، وفي آياكوتشو.

(٤٢) قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، المعتمدة في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

السجينات والمعايير الدنيا لقواعد معاملة الأشخاص المحتجزين[٤٣]. وحسبما تقول المؤسسة الوطنية للسجون، وهي الهيئة الحاكمة المختصة بشؤون السجون، فإن ''مجموعتي القواعد كلتاهما تنشئان معايير أو مبادئ (من قبيل المعايير أو المبادئ المنظمة للتأهيل) هدفها تحقيق إطار مثالي تُحترم فيه كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم احتراماً تاماً، ويفترض مسبقاً أن إدارة السجون ستواصل السعي جاهدة إلى اتباع مثل هذه القواعد، رغم العقبات وحتى في حالة وجود أخطاء أثناء الممارسة''[٤٤].

٩٢ - وعلى الرغم مما ورد أعلاه، فإن الدولة، بكل ما تعانيه من قيود متعلقة بميزانيتها ومحدودية بنيتها الأساسية، تبذل قصارى جهدها لضمان الظروف المناسبة لمعاملة النساء المحتجزات معاملة شاملة تهدف إلى بلوغ إعادة تربيتهن، وتأهيلهن، وإعادة إدماجهن في المجتمع، عملاً بالمادة ١٣٩-٢٢ من دستور بيرو السياسي.

٩٣ - وتشمل برامج التأهيل وإعادة الإدماج القائمة فعلاً لأجل النساء المحتجزات وأنشطة السجون الرامية إلى تيسير إعادة إدماجهن في المجتمع ما يلي:

(أ) برنامج التدخل لصالح مستعملي المخدرات (الاتفاق المبرم بين المؤسسة الوطنية للسجون واللجنة الوطنية للتنمية والحياة بمنأى عن المخدرات)، وهذا برنامج يعتمد نهجاً بيولوجياً ونفسياً إزاء استعمال المخدرات في أوساط السجناء؛

المستفيدات في سجون النساء	
سجن تاكنا للنساء	١٦
سجن أركويبا للنساء	١٢
تشوريوس	٢٥
المجموع	٥٣

(ب) العمل في السجن: ينمي ويعزز مهارات العمل، وبذلك يزيد من احتمال عثور النزلاء على عمل بعد إعادة إدماجهم في المجتمع. ويورد المرفق التاسع أنشطة التدريب وتعزيز المهارات؛

(٤٣) المعايير الدنيا لقواعد معاملة السجناء، المعتمدة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقراريه ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.

(٤٤) المؤسسة الوطنية للسجون. تقرير إحصاءات السجون، آب/أغسطس ٢٠١٣، صفحة ٢٢ (النص الإسباني).

(ج) التعليم في السجون: يرفع المستوى التعليمي للمحتجزات باعتباره عملية نظامية لازمة لنمائهن الشخصي. وهو يطور أيضاً المهارات المهنية عن طريق تدريب فني متصل بالوظائف. والدورتان الدراسيتان المقدمتان هما ''التعليم التقني المنتج'' و ''التعليم الأساسي البديل''. ويمكن الاطلاع على التفاصيل في المرفق العاشر؛

(د) برنامج الأنشطة المتعددة التخصصات: وهذا البرنامج موجه إلى كافة السجناء ويستهدف ''تنمية وتعزيز المهارات الاجتماعية للسجناء ويعدّهم للتعايش السلمي وأسلوب حياة متوافق مع المجتمع وبذلك يقلل من احتمال العود''؛

(هـ) الرعاية المتخصصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثالثة الموجودين مع أمهاتهم في الحجز. وهناك مؤسسة رسمية لتعليم الأطفال في العمر المبكر، لا سيما في سجن تشوريوس للنساء الكائن في ليما. ويشترك في هذا البرنامج أخصائيون من وزارة الصحة ووزارة التعليم ورابطات خاصة أخرى.

٩٤ - وهذه البرامج تنهض بتأهيل النساء المحتجزات وإعادة إدماجهن لاحقاً في المجتمع، وهذا ما يتضح في صورة عدد من الفوائد التي يجنينها من السجن.

النساء ذوات الإعاقة والمسنّات

٩٥ - صدر القانون رقم 29973، المعنون ''قانون المعوقين العام'' في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وهو يوفر الإطار القانوني لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها وممارستها بشروط متكافئة. وينطوي هذا القانون على منظور جنساني لأن المادة ٤ (ز) تقرر مبدأ المساواة بين المعاقات والمعاقين، ولأن المادة ٦١ تشير إلى ضرورة إيلاء البرامج الاجتماعية اهتماماً خاصاً بالنساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة.

٩٦ - ولدى وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء آلية منشأة بالمرسوم السامي رقم 005-2003-MIMDES (الصادر عن وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، التي تسمى حالياً وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء) تسمى جائزة الاستحقاق للمرأة، وهي جائزة تمنح خصيصاً للنساء ذوات الإعاقة اللائي يسهمن إسهاماً بارزاً في الدفاع عن حقوق النساء الأخريات. وتهدف الجائزة، منذ إنشائها، إلى الاعتراف بالنساء ذوات الإعاقة اللائي يقهرن الظروف المعاكسة. وقد فازت تسع نساء بهذه الجائزة حتى الآن.

٩٧ - ومن ناحيته، يدير المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، التابع لوزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، برنامج ''أنا قادر''، الذي يهدف إلى تعزيز إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على وظائف لائقة. .وفي عام ٢٠١٣، كان ١ ٧١٤ شخصاً قد

استفادوا من هذا البرنامج، وكان من بينهم ٦١١ امرأة (٣٦ في المائة) و ١ ١٠٣ رجال (٦٤ في المائة).

اشتراك النساء في برنامج "أنا قادر"

الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تمكنوا من الحصول على وظائف موزعين حسب الجنس ونوع الإعاقة							
	٢٠١٢			٢٠١٣			
نوع الإعاقة	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	المجموع الكلي
سمعية	٨٧	٨٠	١٦٧	٩٠	٤٥	١٣٥	٣٠٢
جسدية	٤١٧	١٩٧	٦١٤	٢٨٧	١٧٤	٤٦١	١ ٠٧٥
فكرية	٥٤	١٦	٧٠	١٣	٧	٢٠	٩٠
عقلية	٤	٦	١٠	٣٣	٢٧	٦٠	٧٠
بصرية	٨٧	٣٥	١٢٢	٣١	٢٤	٥٥	١٧٧
المجموع الفرعي	٦٤٩	٣٣٤	٩٨٣	٤٥٤	٢٧٧	٧٣١	١ ٧١٤

المصدر: المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.